

بتواتره وعندة والثاني وهو ما لا يكون نفع الاجناس اليه كما في فلا يكون مما يحتاج اليه
 متعديا كغيره حاصله معناه ان كسبه خارج من البحث بل ايدان يحتاج اليه من حيث
 حاصله معناه ما رسم اليه الثاني في الحديث وهي قضايها يمكنها التقاطح
 قوي والمدرس كما حققت المحققون وهو الظاهر عند التفتي الى المطالب بالحرور
 الرشد على دفعه واحدا فتنظر الطالب في الذهب مع الحرور من غير جهة بخلاف
 العكس كما يمكن ان نور النظر متعادلهن في الذهب فانه لا تتركه غلاف فكلت
 نوره من اختلاف اوصافه مع الشمس حصل له دفعه معان غير منسبة اليه على
 تفاوتها فيمتنع في الحارة وهو ايضا لا يزوم جمعي عن الخردس في الاول النظر في
 وتبينها كقيا سائهم ايضا لان قضاها يمكنها فطرة العفل لو لم يتم
 قياس من تيب حاصله مع الاغيب وطره عن الذهب عند حصول طرفي
 التضيق فلو ان الاربع زوج الامتصع من بين وكل منتم بهت ودين
 زوج فان الانتقام بهما لا يغيب عن الذهب عند تصور طرفي الاوسط
 في البرهان لا يدان يكون على حصول التضيق بالنتيجة والا يمكن البرهان
 برهان او يمكن ان يتخلف عنه فلا يمكن ثابتا ولكن ان كان الاوسط على
 لتسمية اية كل من على حصول التضيق بوضع السهم في الذهب بالتبع
 والا يمكن علمها ان يكون علمه لوجود الشبه يعني تحقق مطابقته وهو
 اقتضاه الاضطر بالاكبر والحق مع في الواج قلة اى في البرهان
 لا اذ يتم التبدل على هذا العلم على الاطلاق فتكون ان بعض الاضطر
 وكل بعض الاضطر محموم في مجموع فان بعض الاضطر على التفتي
 زيدا المعنى في الخارج واذا علمنا غلبة الاضطر بالمعنى علمنا ان زيدا
 بعض الاضطر علمنا ان زيدا فنصفنا بالمعنى فان التضيق بوجد العلم بغير
 التضيق بوجد العلم بغير الاضطر كما ان علم التضيق بغير المعنى

لزوم فهمه على اشبهت المعنى في الخارج ايضا والاوسط في المعنى يكون علمه بالانقسام
 بالاكبر فيكون علمه لوجود الاكبر مطلقا بعض الاضطر فانه علمه لوجود المطلقا
 وقد لا يكون علمه لوجده مطلقا كقولنا كل ان في حيوان كالجوان حرم فان
 الحيوانية ليست علمه لوجوده بل مطلقا بل اقتضاه ان ان في الحيوان والآتي ان
 لم يكن علمه الاضطر بالاكبر في الواقع بل يكون علمه للتضيق بغير
 هذه الشبه بغيرها فقط فان في اي البرهان ان لا يغيره في العلم ان يثيرة
 وتتحقق كقولنا هذا محموم وكل محموم بعض الاضطر فانه جميع الاضطر
 فان المعنى على كل ليس علمه لبعض الاضطر في الخارج بل معدلا يمكن
 التضيق بوجد المعنى في الخارج علمه للتضيق بوجد بعض الاضطر
 فانه العلم بوجد المعلول يستلزم العلم بوجد العلم كما في قوله
 وبرهان الان تلمذ اقسام الاول ان يكون الاوسط معلولا لوجود الاكبر
 في الاضطر كحصر وهو يعرف واشهر من تسمية اقامه يسمى بالاول والثاني
 ان يكون الاوسط معلولا لوجود الاكبر كقولنا هذا لثبت وكل بغيره
 فكيف لهذا البرهان والثالث ان يكون الاوسط العلم معلولا على واحد كقولنا
 هذي المدرف في دخان وكل عايقا وهناك فجزء حارة وهذه الداي حارة
 بان الدخان والحارة معلولا للثاني وقابعية البرهان بحق الخواص
 اليجوم حوله تسمية الشكل وتخرج منفصلة للثاني واليها بالمتنبي من منه
 ويسمى صاهم الغياضوف والجير والفتياك احادك وهو من ان من الغياض
 لثمن مولات وهو قضايا يعرفها جميع الناس لوجود الاله او التوجه الاله
 او طائف محصور كما سئل له التفتي وقد تكون المسهور بغيره
 او لم يتعلمنا ان بالحق فقط ان اعتزها من حيث انها مطابقتا لواقعته
 وان اعتزها من حيث انها لا تعتز من السنين في مشهور في العلم الشهير

لزوم